وستر جميع بدنه ان لم يكن محرما بثوب فقط لانه عليه السلام سجي حين
مات بثوب حبرة هو بالاضافة وبالاضافة وكسر الحا المهملة وفتح البا
الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن خفيف لئلا يحميه فيسرع اليه
الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه
لئلا ينكشف اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه ووضع علي بطنه
شي ثقيل بان يوضع فوق الثوب كما عقيلا او تحته من حديد كسيف
ومراة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وقدره
عشرين درهما اي تقريبا قال الاذرعي وكانه اقل ما قيل
ابو حامد بعشرين يزيد علي ذلك ويظهر ان الترتيب بين الحديد وما
يوضع والا فالسيف ليس من ادنى ويصان المصحف عنه احتراما له
بعده للاكل الاصل السنة وبعيد
والحق به الاسنوي كتب العلم المحترم ووضع علي سرير ونحوه ندبا
مما هو مرتفع كدكة من غير فرش لئلا يتغير بنداوتها ولئلا يحمي عليه
الفرش فيغيره فان كانت صلبة فلا باس بوضعه عليها ونزعت
ندبا عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شي من بدنه
لئلا يسرع فساده سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه
ام لا اخذا من العلة ووجه للقبلة ان امكن كمحتضر فيما مر
نعم بحث الاذرعي اخذا من قولهم يوضع علي بطنه شي ثقيل ان المراد
هنا القاوه علي قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويمكن ان يقال
لوضعه حالان احدهما علي جنبه كما هنا اي عقب موته ثم يجعل علي
قفاه بعده وكلامهم يشير فيه علي ان وضعه علي جنبه لا ينافي وضع
شي علي بطنه لما مر انه يوضع طولا اي مع شده بنحو خرقة ويتولي
ذلك جميعه ارفق محارمه ندبا باسهل ما يمكن مع الاتحاد في الذكورة
والانوثة اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنسا
من النسا فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل
جاز وبحث الاذرعي جوازه من الاجنبي للاجنبية وعكسه مع الغض
وعدم المس وهو بعيد وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالاولي ويبادر
بغسله اذا تيقن موته اكراما له والا ترك وجوبا
الي تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال اغماء ونحوه ومن امارته استرخا

قدمه

قدمه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيته
مع تدلي جلدتيها لانه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البرا فقال
اني لا اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتي اصلي
عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
وعلم مما تقرر ان ذكرهم العلامات الكثيرة له انما يفيد حيث لم يكن
ثم شك وغسله اي الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه
فروض كفاية اجماعا للامر به في الاخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل
نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في
المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته
من قريب او غيره علي المشهور وقيل ومن لم يعلم ان نسب الي تقصير في
البحث عنه كان يكون الميت جاره واقل الغسل ولو لنحو جنب تعميم
بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في
حق الحي فالميت اولي وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب
عند جلوسها علي قدميها نظير ما مر في الحي فدعوي بعضهم انهم اغفلوا
ذلك ليست في محلها بعد ازالة النجس عنه ان كان فلا تكفي لهما غسلة
واحدة وهذا مبني علي ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة لا تكفي عن
الحدث والنجس وصحح المصنف الاكتفاء بها وكانه ترك الاستدراك هنا
للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح
به حيث قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه
في غسل الجنابة لا يقال ما هنا محمول علي نجاسة تمنع وصول الما الي
البشرة او ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره
فامتنع اسقاطه لانه يخرج الاول عن صورة المسئلة والثاني عن
المدرك وهو ان الما ما دام مترددا علي المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه
فتكفي غسلة لذلك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة الغسل
في الاصح فيكفي علي هذا غرقه او غسل كافر اذ المقصود منه النظافة
وهي غير متوقفة علي نية ومقابل الاصح تجب لانه غسل واجب
فافتقر الي نية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقه ولا غسل كافر علي هذا

Copyright © King Saud University